

تَنْبِيَهُ
أَهْلُ الْإِسْلَامِ
عَلَى مَا فِي زَكَّةِ الْفِطْرِ مِنْ أَحْكَامٍ

(إِعْلَامُ الْبَرِّيَّةِ)
بِأَنَّ زَكَّةَ الْفِطْرِ بِالْإِطْعَامِ
وَلَا تُجْزِيءُ مَالًا نَقْدِيًّا وَلَا لِبَاسًا وَلَا قِيمَةً

بِقَلْمَنْ
نزار بن هاشم العباس
خريج الجامعية الإسلامية بالمدينة النبوية
ومشرف على موقع راية السلف بالسودان
www.rsalafs.com

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذه مقالة مختصرة عن أحكام زكاة الفطر من رمضان، وفيها بيان بعده جواز إخراجها من المال النَّقْدِيٌّ ولا القيمة ولا الألبسة كما اعتاده للأسف الشديد كثيرون من المسلمين اليوم مخالفين -بلا حُجَّةً- سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّحِيحَةُ وصَاحِبَتِهِ وَالسَّلْفُ الصَّالِحُينَ وَكَلَامُ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْفَقِيرِ وَالْتَّحْقِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَحْمَهُمْ وَأَجْزَلَ لَهُمُ التَّوَابَ-

فأقول وبالله وحده التوفيق والسداد والإصابة:

(١) زكاة الفطر فرضٌ واجبٌ على المسلم القادر على إخراجها، سواء كان صائمًا أو مفطراً بعدِرٌ من الأعذار المعتبرة شرعاً. يخرجها الرجل عن نفسه وعمّن يعولهم من أهل بيته، وكذا المرأة إن كانت ذات مال عن نفسها. دليل ذلك أن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرِ، صَاعِاً مِنْ قَرِيرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تَؤْدَى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رواه البخاري]، وكذا ما راوه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «كَنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطَرِ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ قَرِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقِطِرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَيْبِ» [رواه البخاري].

(٢) وقت إخراجها في آخر يومٍ من أيام رمضان؛ من بعد المغرب إلى قبيل صلاة عيد الفطر كما في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُّقْبُلَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ» [صحيح أبي داود]. ولذا سميت بـ-(زكاة الفطر) أي: الفطر من رمضان بالعيد. وقد جوزَ العلماء إخراجها قبل صلاة العيد بيومٍ أو يومين لِمَا ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره: أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطونَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين [البخاري]، وكان ابن عمر يعطي الصاع إذا قعد العاملُ وكان العاملُ يقعُدُ قبل الفطر بيومٍ أو يومين [صحيح ابن خزيمة]. وذلك إذا دعت الحاجة من خوف نسيانها أو انشغال عنها أو لضيق الوقت حتى يتملَّكَها المسكين قبل العيد ليكتَاثَ بها في وقتها ولو بادخاره لها بعده أو بتصرُّفه فيها كما يشاء لأنها صارت في ملكِه ويدِه.

(٣) وقد بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الْحَكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِهَا وَإِخْرَاجِهَا فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمَبَارَكِ حِينَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حِيثُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [صَحِيحُ أَبِي دَاوُودٍ]. وَ(الْلَّغُوُ وَالرَّفَثُ) مَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّائِمِ أَوِ الصَّائِمَةَ مَا يَخْدُشُ الصَّوْمَ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ: «لَغَدِ الْإِنْسَانَ يَلْغُو، وَلَغَى يَلْغَى، وَلَغَيْ يَلْغَى، إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَرَّحِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَعْنِي» [النَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ].

وَ(طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) فَلَا يَعْدُ يَوْمُ الْعِيدِ طَعَاماً فَيُسْتَوِي مَعَ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُقْتَدِرِينَ؛ لَأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ - فِي الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحِيِّ - يَوْمٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَفَرَحٌ بِنَعْمَ اللَّهِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَنَادِيهِ لِيَنْادِي بِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٌ وَشَرْبٌ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعِنَايَا بِهَا وَالْحَرَصُ عَلَى إِخْرَاجِهَا لِلْمَسَاكِينَ الْمُسْلِمِينَ وَرَحْمَتِهِمْ بِهَا؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُنَّ، ارْحَمُوهُمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُهُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ» [صَحِيحُ التَّرْمِذِيِّ].

وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ بِأَنَّهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ: «وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ صَدَقَةً أَفْضَلَ مِنْهَا وَمِنْ سَقَايَا الْمَاءِ».

(٤) وَزَكَاةَ الْفِطْرِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجَهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْقُوَّتِ كَمَا فِي النُّصُوصِ الْسَّابِقَةِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ قَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرَّ، وَالْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تَؤَدَّى قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ البَخَارِيِّ]، وَ«كَنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرًّا وَمَلُوكًا»، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ قَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقْطِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزِلْ نَخْرُجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَعَاوِيَّةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنَ مِنْ بُرٍّ تَعْدَلُ صَاعاً مِنْ قَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ صَرَّحَتْ بِوْضُوحٍ وَجَلَاءِ لَا غَمُوضٍ فِيهِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَكُونُ وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ؛ لِأَجْلِ هَذَا ذَهَبَ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ (مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ) إِلَى وجُوبِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الطَّعَامِ لَا غَيْرَ، وَمَنَعُوا إِخْرَاجَهَا مِنَ النَّقْدِ مِنْ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَنَحْوِهِ مِنْ مَالٍ وَنَقْدٍ النَّاسُ الْيَوْمَ؛

قال الإمام مالك -رحمه الله- في (الموطأ/ باب مكيلة زكاة الفطر): «والكافارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم».

قال ابن قدامة -رحمه الله- في كتاب المغني (٦٥/٣-٦٦) في زكاة الفطر (مسألة: قال ومن أعطى القيمة لا تجزئه) قال أبو داود: قيل لأحمد -وأنا أسمع-: أعطى دراهم -يعني في زكاة الفطر- قال: أخاف أن لا تجزئه، خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان!. قال ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام...» الحديث وقال تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقال: قوم يرددون السنن؛ قال فلان!!.. إلى أن قال: «ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلا يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد» راجع كلامه في (المغني) فإنه مفيد نافع -إن شاء الله-.

وقال ابن حزم الأندلسي -رحمه الله- في الحل (٣٧١٦) في زكاة الفطر (مسألة ٧٠٨): «ولا يجزيء إخراج بعض الصاع شيئاً وبعضه ثراً ولا تجزيء قيمة أصلاً لأن كل ذلك غير ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو يتحدث عن زكاة الفطر: «لهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً» [الفتاوى (٢٥/٧٣)].

وذهب مذهب الجمهور علماء المسلمين المعترفين اليوم كالشيوخ الأعلام: ابن باز، والعييني، والألباني -رحمهم الله أجمعين-.

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه -رضي الله عنهم-، وبذلك قال جمهور الأمة» [مجموع الفتاوى والرسائل].

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «آخر جوها مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام ولا تُخرجوها من الدراهم ولا من الكسوة فمن آخر جها من ذلك لم يُقبل ولو أخرج عن الصاع ألف درهم أو ألف ثوب لم يُقبل منه خلاف ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد» [الضياء اللامع (ص ٤٥٥)].

وقال الشيخ العالمة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: «فلذلك حدد الشارع المفروض ألا وهو الطعام من هذه الأنواع المنصوصة في هذا الحديث وفي غيره، فانحراف بعض الناس عن تطبيق النص إلى البديل الذي هو النقد؛ هذا اهتمام للشارع بأنه لم يحسن التشريع لأن تشريعهم أفضل وأنفع للفقير!! هذا لو قصدَه كفَرَ به، لكنهم لا يقصدون هذا الشيء، لكنهم يتكلمون بكلام هو عين الخطأ، إذاً لا يجوز إلا إخراج ما نصَّ عليه الشارع الحكيم وهو طعام على كل حال» [سلسلة المدى والنور/ ٢٤٧].

كل ذلك منهم -رحمهم الله- عملاً بالنص الشرعي وتعظيمه؛ لأن الخير كل الخير في اتباع النصوص الشرعية وتطبيقاتها وعدم إهمالها وعارضتها بشبهات العقول والاجتهادات المخالفات لها، بل صرَّحوا بعدم إجزائها وصحتها إذا كانت من القيمة والنقد -كما مرَّ معنا عنهم-. وقال الإمام مالك -رحمه الله- كما في (المدونة): «ولا يجزيء الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضًا من العروض».

تنبيهُ مهمٌّ:

وما يُستَعْجِبُ وُيُسْتَغْرِبُ له كُلُّ الغرابة والعَجَب -والله المستعان-: أنَّ كثيراً من ينتسب إلى مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ببلاد السودان يخرج زكاة الفطر نقداً وما لا! مخالفًا المذهب الذي ينتسب إليه بلا علمٍ، وربما لم يقف على حقيقة مذهبـه في هذه المسألة فوقع في مخالفة النص والمذهب معاً، وإمام المذهب -رحمه الله- مذهبـه قام على الدليل، وما خالف الدليلـ عندـه أرْشَدَ بِطَرْحِه والأخذ بالسُّنَّة الصحيحة. وللأسف لا يكترث كثيـرٌ من المتعصـبة للمذاهب للأدلة الصحيحة ولا للمذهب إذا صـح دليـلـه (راجع لذلك قريـباً إن شاء الله «ما خالفـ فيه بعضـ أتباعـ مذهبـ مالـكـ ما عليهـ الإمامـ مالـكـ»).

فالواجب على المسلمين الاتباع لهم والعمل بقولهم لأنه عمل بالشرع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنَاهُ عَنِ الْمَرْءِ إِذْ أَنْهَى إِلَيْهِ شَيْءًا فَرُدُّهُ إِلَيْهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

وعلينا الحذر كل الحذر من مخالفتهم لأنها مخالفة للشرع والسنة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُحَذِّرُ الظَّالِمُونَ عَنِ الْأَمْرِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

والسعادة كل السعادة وسلوك طريق السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة في الاهتداء بهديه
وستَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا،
وَمَن يُطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا.

قال الشافعي -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد».

عليه؛ فإن من خالف الأدلة وجمهور العلماء فحوز إخراجها نقداً ولباساً فإنه لا حجة عنده، بل الحجة عليه.

(٥) وما يستدل به المخالف من قول أبي حنيفة ومذهبـه -رحمـه اللهـ- فإنـه لا يُسـلم لـه لأـمورٍ منها:

١ - مخالفته للنص الصحيح الصريح الواضح الناطق بالإطعام.

٢ - أن أبا حنيفة - رحمة الله - استدلَّ على مذهبـه بـحدـيـث ضـعـيفٍ منـسـوبـ لـجاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «أـغـنـوـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ»؛ فـالـجـوابـ أـنـ يـقـالـ: هـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ وـعـلـتـهـ أـبـوـ مـعـشـرـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ: «ضـعـيفـ، أـسـنـ وـاـخـتـلـطـ» [رـاجـعـ تـامـ المـنـةـ (صـ ٣٨٨ـ)] وـقـدـ ضـعـفـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـرـ فيـ (بـلـوغـ المـرـامـ). وـالـحـدـيـثـ الضـعـيفـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ. وـإـنـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـرـضاـ إـنـهـ لـاـ يـفـيدـ فـيـ مـخـالـفـةـ النـصـ؛ فـإـنـ الـإـغـنـاءـ يـكـونـ بـإـعـطـاءـ الـطـعـامـ؛ بـلـ الـمـالـ وـالـنـقـدـ خـلـقـهـ اللـهـ لـيـحـقـقـ صـاحـبـهـ كـفـائـتـهـ مـنـ الـطـعـامـ الـذـيـ بـهـ قـوـامـ الـحـيـاةـ.

ويقال أيضاً: إن الشرع لا يمانع مطلقاً أن يُعطِي الغني -بعد إخراجه زكاة فِطْرِه طعاماً-
المسكينَ مِنْ حُرّ مَالِه وَنَقْدِه وما يسعده ويفرجه من لباس وحاجةٍ؛ فلا تَعَارُضَ مطلقاً والحمد لله.

٣- لا يجوز شرعاً أخذ مذهب إذا عارض نصاً صحيحاً ولو لم يقل ويعمل به عالم؛ فكيف إذا قال به علماء معتبرون؟!! نعم، يعتذر للعالم بأعذار مشروعه من عدم وصول النص إليه أو خفائه عليه أو عدم ظنه بصحته... إلخ من الأعذار والحامل الحسنة [راجع لها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-].

وكذا من خالف النص وكلام العلماء فأخرج زكاة الفطر مالاً وتقدماً ولباساً وثياباً محتاجاً برأيه وعقله أن المسكين في يوم العيد في حوجة للثياب واللباس ليفرح مع الناس؛ فيقال: هذا احتجاج واهٍ وساقطٌ معارضٌ للنصوص الشرعية وحكمتها والعقل السليم؛ فإن الله تعالى حين شرَّع رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- زكاة الفطر طعاماً عالم بحال عباده وخلقه وحاجتهم إلى يوم القيمة، وهو -سبحانه- أرحم بهم من كل خلقه وأعلم بكل مصالحهم وحكيم في كل شرعه وحكمه؛ فإنه أمرَ بأن يعطى المسكين طعاماً لا غير؛ لأن أعظم حاجة تسدُ وتُدفع هي حاجة المسكين إلى الطعام لأنَّه بفقدِه له قد يفقد حياته وبقاءه بخلاف الثياب واللباس.. قال تعالى: ((وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا))، وقال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «ما آمنَ بيَ منْ باتَ شبعاً وَجَارُهُ جائعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ» [صحيح الجامع].

وقد كان صحابة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم- في أشد الحاجة إلى النقد والثياب في زمن التشريع كما هو معلوم، ومع ذلك لم يعتبر -صلى الله عليه وآله وسلم- هذه الحوجة وفرض زكاة الفطر طعاماً ليس إلا.

فمخالفة هذا الحكم والفرض تعقب قبح على الله العظيم، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ﴾.

قال الشاطبي -رحمه الله- في (الاعتصام): «لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يُشرع الحكم دلالةً عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدةٌ ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا زيادة عليه ولا النقصان منه».

فلا خير ولا خيار إلا في اتباع الكتاب والسنة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «إخراج القيمة مخالفٌ لعمل الصّحابة -رضي الله عنهم- حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنّتي وسّنة الخلفاء الرّاشدين المهدىين من بعدي». لأنّ زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معينٍ فلا يجزي إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزي إخراجها في غير الوقت المعين ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناسٍ مختلفةٍ وأقيامها مختلفةٌ غالباً فلو كانت القيمة معتبرةً لكان الواجب صاعاً من جنس ما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأنّ إخراج القيمة يخرج عن كونها شعيرة ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفيةً بينه وبين الآخذ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وصدقة الفطر من جنس الكفارات؛ هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنما تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله» [مجموع الفتاوى (٢٥/٧١)].

تنبيهُ:

أمّا من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه يجوز إخراج زكاة الفطر قيمةً ونقداً فهو إما جاهلٌ بالعلم ولغته وأصوله وبكلامه -رحمه الله- أو كاذبٌ مفترٌ عليه متبعٌ لهواه، نسأل الله العافية؛ ذلك لأنّه وقفَ على كلام لشيخ الإسلام (في شأن زكاة الأموال الواجبة) وأنّه عند الحوجة والاضطرار والمصلحة الراجحة يجوز إعطاء القيمة بدلاً عن أصلها الواجب، فجعله دليلاً ومسوغاً له في إخراج زكاة الفطر قيمةً. حتى يتضح الأمر فهذا كلام شيخ الإسلام بنصّه: «وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثغر بستانه أو زرעה فهنا إخراج عشرِ الدرهم يجزئه ولا يُكلّف أن يشتري ثراً وحنطةً إذ كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاةً في خمسٍ من الإبل وليس عنده من يبيعه شاةً فإخراج القيمة هنا كافٍ ولا يُكلّف السفر إلى مدينةٍ أخرى ليشتري شاةً...» [مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢-٨٣)]. فهذا كلاماً أوضحاً من الشمس في بيان جواز القيمة في الزكاة الواجبة لا في زكاة الفطر بأدنى تأملٍ والحمد لله.

(٦) أما مقدار زكاة الفطر فإنه - كما في النص -: «صاعاً من طعام»، الصاع هو أربعة أمداد، و(المدد) في الأصل مقدر بـأن يمدد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً [لسان العرب لابن منظور]، وقال صاحب القاموس الحيط: «مِكْيَالٌ» وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملة كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سُمِّيَ مُدَّاً، وقد جَرَبْتُ ذلك فَوَجَدْتُهُ صحيحاً.

قال ابن الأثير: «وهو مِكْيَالٌ يسع أربعة أمداد، والمد مختلفٌ فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعربي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثان، أو ثمانية أرطال» [النهاية في غريب الحديث].

قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «هو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلتتين، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن ما يقارب ثلاثة كيلو غرام» [مجموع الفتاوى والرسائل].

عليه؛ فإن الصاع صاعُ الإنسان بيده (أربعة أمدادٍ يمدد بيده) أو الصاع المحدّد مِن قِبَلِ السلطان إنْ حدَّدَهُ السلطان، فإن لم يحدده أو كان في تحديده مخالفة للصاع الطبيعي^١ الذي باليدين المتوسطتين فإنه يُرجَعُ إلى صاع المسلم بِيَدِ نفسه وما يقابلها من الأوزان الحديثة اليوم. ونما يؤيد هذا إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» [رواوه مسلم]، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مُدَّينٌ مِنْ حِنْطَةٍ أو صاعاً من قيرٍ (بالمد) أو بالصاع الذي يقتاتون به [آخر جه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة، وأحمد، وسنه صحيح على شرط الشيختين].

وهذا لا يعارض قوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» [صحيح أبي داود]^٢؛ لأنَّه لا نصَّ يحدد ذلك الكيل ولا الوزن وهو مختلف بحسب الأزمان

^١ كما هو مشاهدُ اليوم؛ فإنه بالنظر الطبيعي إلى أوزان الناس اليوم (الكيلو الفرنسي والرطل الإنجليزي) يكون تقدير الصاع المنصوص عليه شرعاً (وهو ملة أربعة أكْفٌ متوسطةٌ من الطعام) بأنه ما بين (٣-٤) كيلو غرام يحتاج إلى وقفةٍ وتأمل؛ ولذا كان الأوفق والأقرب للنص الشرعي أن يُرجَعَ الأمر إلى كل إنسانٍ بحسبه، أعني: صاع يده، أو ما حددَهُ السلطان وحاكم المسلمين وجهاهه المعنية بذلك.

والأماكن ويطرأ عليه التغيير والتبدل والزيادة والنقص، وقد يفيد النص أن المراد خَيْرُ الكيل والوزن دِقَّةً ووفاءً في ذاك الزمان كَيْلٌ أهل المدينة وزَنٌ أهل مكة، وربما أفاد الحديث أيضاً أن الكيل لأهل المدينة لأنهم أهل زرعٍ وحرثٍ فهم أعلم بالكيل وبه أخْبَرُ، وأهل مكة أهل تجارةٍ وتداخُلٍ من القديم مع البلاد الأخرى وتعاملوا بالدرهم والدينار والأوزان فكانوا في الوزن أعلم وأدقًّا وأخْبَرُ. وهذه بعض المعاني والحاصل يُحْمَلُ عليها حديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ويضاف إليها أنه لو سَلَّمْنَا بأخذ التحديد منه لذين المعيارين في هاتين المدينتين فإنه لا يفيد الوجوب والإلزام والحصر لما ذُكِرَ وحُرِرَ إن شاء الله.

(٧) والطعام الذي يُخْرَجُ في زكاة الفطر ما نَصَّ عليه الحديث (صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من قمرٍ، أو صاعاً من أقطٍ)، أو صاعاً من زبيبٍ؛ فهذه هي أقوال الناس إلى يومنا هذا، ويدخل فيها أيضاً الأرز وما جرى بمحراه إذا صار غذاءً رئيساً مما يقتات ويدَخُرُ، فَيُعْطَى المسكين منها ما يأكله واعتاد عليه.

(٨) وزكاة الفطر تُعْطَى للمسكين المسلم فحسبٍ وتحصرُ عليه فلا تعطى لكافرٍ؛ لأنها شعيرةٌ لإظهار شعيرة العيد والطعم لأجله فرحاً بنعم الله وإكمال رمضان.
قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً» [المدونة].

ويجوز إعطاء زكاة الفرد لمسكين واحدٍ أو لعدة مساكين أو لأسرةٍ منهم، ويجوز إعطاء زكاة جماعةٍ من المسلمين لمسكين واحدٍ أو أكثر كما مرّ معنا؛ قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكياناً واحداً» [المدونة].

مثال: لو كان شخصٌ يعول أسرةً من سبعة أفرادٍ فإنه سيخرج سبعة أصواتٍ من الأرز أو التمر.. يعطيها لمسكين واحدٍ أو أكثر.

تنبيهان:

والآقط: هو عبارة عن لبنٍ مجففٍ، حامض الطعم، يؤكل ويُطْبَخ به.

١ - قال الشيخ العالمة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- بعد أن ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم والمملوك مُدَيْنٌ من حِنْطَةٍ أو صاعاً من قمِّ بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به [آخر جه الطحاوي واللفظ له، وابن أبي شيبة، وأحمد، وسنه صحيح على شرط الشعدين]؛ قال: «فَبَثَتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الواجب فِي صِدْقَةِ الْفَطَرِ مِنَ الْقَمْحِ نَصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ تِيمِيَّةَ كَمَا فِي (الاختيارات/ص ٦٠) وَإِلَيْهِ مَالَ إِبْرَاهِيمَ كَمَا سَبَقَ وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» [تمام المنة في التعليق على فقه السنة].

٢ - المقدار المعتبر في بلاد السودان (حرسها الله) حسب ما قَدَرَتْهُ الدُّولَةُ مِنْ معيارِ أَهْلِهَا فِي زَكَةِ الْفَطَرِ هُوَ: أَنَّ الْكِيلَةَ الْوَاحِدَةَ تَكْفِيُ عَنْ سَتَةِ أَشْخَاصٍ. وَأَخْيَرًا.. اعْلَمُ أَخِيِّ الْمُسْلِمِ أَنَّ الْحَجَّةَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ثَبَّتَ لَدِيكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَّلِّذِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ زَكَةَ الْفَطَرِ تَخْرُجُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْضُّ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّوَاجِدِ وَدَعْ عَنْكَ كَلَامَ مِنْ خَالِفِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا. وَاللَّهُ نَسْأَلُ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الْمُسْلِمِينَ الْهَدَايَا وَالتَّوْفِيقَ وَالْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا وَصَدِقًّا؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

كتبه

نزار بن هاشم العباس

خريرج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

والمحترف على موقع راية السلف بالسودان

١٥ / رمضان / ١٤٣٦هـ

(وكان المقال هذا قد كُتبَ وُرُزِّعَ قديماً في عام ١٤٢٣هـ،

ثم يسرَ الله تعديله والإضافة عليه في هذا العام بتاريخه أعلىاته، والله الحمد والمنة)